جامعة الشهيد حمة لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس محاضرات في مقياس القانون الجنائي للاعمال

السداسي الثالث –السنة الثانية ماستر –قانون اعمال

الأستاذ الدكتور بدر الدين شبل

**أولا- تعريف الجريمة الاقتصادية**

سنحاول اولا ان نتعرف عن بدايات ظهور الجريمة الاقتصادية، يعقبها تعريف للجريمة الاقتصادية، والفرق بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية المعاصرة .

**1- ظهور الجريمة الاقتصادية**

كما قلنا من قبل فإن تطور الحضارة يعتمد على الاقتصاد ، وعالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية ، وكل حقبة زمنية طويلة تتميز عن غيرها ، فأساس الاقتصاد الأول لحضارات العالم اعتمد على الملكية والزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الزراعة ، وفي عصر النهضة بل وحتى وقتنا الحالي ما زالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دورا مؤثرا وحيويا في الاقتصاد العالمي وتوجد جرائم اقتصادية تتعلق بسرقة الاختراعات والتجسس الاقتصادي ومخالفة أنظمة الدول بل وتطور الأمر إلى جرائم عابرة للقارات فيما عرف بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وإذا كانت قد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين، فإن ذلك يرجع لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة الدول وأمنها واستقرارها ، وإلى الفوارق الطبقية التي تجلت فيهما بوضوح ، وعصفت بكثير من الأنظمة الاجتماعية فأسقطتها ومنذ القرن التاسع عشر. بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي ، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن ، وخاصة في الدول التي نحت منحى الاقتصاد الموجه ، وكانت الضرورة فيها ملحة لإصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى والفساد وكانت هذه النصوص

القانونية إما أن تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام ، ومن خلالها تجلت بشكل واضح الجريمة الاقتصادية . ولقد اعتبر بعض شرائح القانون أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين .لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري ولقد لقى هذا الاتجاه التشريعي نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد ترحيبا من الفقه الجزائي ،لأن على المشرع أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين .

لكن الحق يقال بأنه منذ القرن الماضي – القرن العشرين – وتحديدا أثناء الحرب العالمية الأولى وكذلك الحرب العالمية الثانية ظهرت جرائم اقتصادية تمثلت في احتكار السلع والمواد الغذائية والتلاعب في أسعارها بواسطة فئات محددة من التجار مما دعى الحكومات إلى التحرك لتجرم أية أشكال احتكارية أو تلاعبا في الأسعار وظهرت لأول مرة فكرة أن يتم الاستعانة بالموظفين العموميين في الحكومة لضبط تلك المخالفات بدلا من الاستعانة برجال الشرطة ، وكان من الضروري منح الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة صفة الضبطية القضائية لأداء مهامهم المكلفين بها ، وظهرت في تلك الحقبة فكرة الضبطية القضائية لموظفي الحكومة .

في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين وبسبب فكرة العولمة ، واعتبار العالم قرية كونية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطورات الحاسب الآلي ظهرت أنواع وأنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية العصرية أو المستحدثة مثل : جرائم الاحتيالات

المالية ، وجرائم النقد والتهريب الجمركي وجرائم الحاسب الآلي والانترنت وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها .

ترتب على التطور التكنولوجي في قطاع الزراعة مثلا استحداث آلات جديدة تستطيع حصد محصول الأرز ، وفصل البذور عن القش ، وتعبئة البذور في أجولة معدة للاستخدام المباشر ، كل ذلك في عملية آلية واحدة لا تستغرق أكثر من ساعة ، في حين كانت ذات العملية تستغرق في الماضي أربع عمليات منفصلة ، وعما ما يزيد على ثلاثين عاملا للفدان، عملا متواصلا لمدة أسبوع . فقد ترتب على آلية النشاط الزراعي تعميق مشكلة البطالة في هذا القطاع . وعلى الرغم مما أفضت إليه ثورة التكنولوجيا من خيرات على الإنسانية ، إلا أن هناك ثمنا يجب أن يدفع Aprice has to Paid في مقابل خيرات ثورة التكنولوجيا ، والثمن هو الوظائف ، فتكنولوجيا توفير الوظائف أزالت ومستمرة في إزالة قطاعات وظيفية بأكملها وبمرور الوقت فلن تكون هناك فرص وظيفية جديدة في أسواق العمل . وللخروج من هذا التنبؤ المتهجم . أكد بعضهم أن الحل سيكمن في تقليل عدد أيام العمل الأسبوعي والتوسع في قطاع العمل التطوعي . أكدت منظمة العمل الدولية أيضا أن نمو معدل البطالة عالميا يعزى في جانب كبير منه لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وحالة الركود في الدول الصناعية مما قلل الطلب على صادرات الدول النامية ومن ثم مزيد من البطالة والفقر عالميا . كما أكدت المنظمة الدولية أن النزاع المسلح أدى إلى المزيد من البطالة والفقر في دول مثل كولومبيا والشرق الأوسط كما هو حادث في الضفة وغزة .

ومـن الحقـائق التـي لا تحتـاج إلـى تأكيـد أن الجريمـة كانـت أسـبق مجـالات العولمـة Globalization ، فالجريمة الدولية ظهرت منذ زمن بعيد ، فما هي الجريمة المنظمة بدأت في الظهور منذ بداية القرن العشرين في إيطاليا وتعتبر منظمة المافيا العالمية أخطر تنظيم إجرامي شهده المجتمع الإنساني حيث انتشرت أفرعها في معظم دول العالم وقد تنوعت أنشطة المافيا ما بين الاغتيال والسرقة والاحتيال وتهريب المخدرات والابتزاز ، وتزايدت خطورة المنظمة خلال النصف الأخير من القرن العشرين عندما نقلت نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وخارج الحدود الإيطالية وضمت شخصيات بارزة في أرقى الطبقات الاجتماعية في المجتمع – أطلق عليهم اسم ( اللصوص أصحاب الياقات البيضاء) تميزا لهم عن اللصوص التقليديين الذين توحي ملامحهم بالإجرام.

**2- تعريف الجريمة الاقتصادية :**

الجريمة لغة مشتقة من مادة ( جرم ) والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبا لم يحمله، ويقول الله سبحانه وتعالى" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا "،و( أجرم ) :ارتكب جرما، ويقال : أجرم عليهم إليهم : جنى جناية .

أما إصطلاح الجريمة وفقا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على حق – سواء لفرد أو للمجتمع – يحميه القانون ، لذلك عرف فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون ، ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية ، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا

داعي للمسميات المختلفة ، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب الاحتيال والغش والتهرب الضريبي ، إشهار الإفلاس بالتدليس وكل المماطلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها العديد من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها .

Crime: awrong against society through fines and / or imprisonment – and ,in some cases ,death ." West's Business Law–Seventh Edition– Kenneth W.Clarkson & Others"

من معرفة ما تعنيه كلمة الاقتصاد ، يتضح مفهوم الجريمة الاقتصادية فمفهوم الاقتصاد ، كما عرفه سميث ، هو (( علم الثورة )) ،وعرفه مارشال بأنه" نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة " وقد عرفه روبنر " ما يعتم بسلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة " أما " ريمون بار" فعرفه بأنه " ما يبين السبل التي يتبعها الأفراد والمجتمعات لمواجهة الحاجات المتعددة باستعمال وسائل محدودة " وفي ضوء هذا الفهم ينظم القانون العلاقات بين المنتج والمستهلك ، أي تنظيم التبادل ، كما يؤسس القواعد الدستورية للتوزيع ، ومن المذهبية الاجتماعية تظهر محددات الإنتاج وأنماطه ، والقيود على الاستهلاك ، بما يشكل هرما نظريا يرسم تنظيما لمجمل النشاط الاقتصادي ، ويلاحظ مدى دور الربحية ، والتناسب بين المداخيل وآثار التفاوت والأسعار ، وأسلوب التصرف بالفائض فما يحصل من سلوك مخالف لما نظمه من هذا القانون ، الأمر الذي جعلت عليه عقوبات محددة ، هو ما

يطلق عليه اسم الجريمة الاقتصادية لذا فأقتصر تعريف لمفهوم الجريمة الاقتصادية هو " السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي ، والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة " وحيث أن الشريعة الإسلامية أسست المذهب الاقتصادي بأطروحة تمتلك تصورا للمشكلة الاقتصادية ، وإجراءات لحلها ، وقوانين لتنظيم نشاط الأفراد وحقوقهم وواجباتهم ، فإن مخالفات الفرد لما أسسه الشارع تعد أفعالا إجرامية بمقياس الشريعة ، على مستوى القضاء الشرعي حدا أو تعزيرا ، أو على مستوى الديانة التي تترتب عليها عقوبات أخرى . لذلك يمكننا القول : إن ماهية الجريمة الاقتصادية هي التصرفات المحظورة لتنظيم الإسلام للإنتاج والتوزيع والاستهلاك وإدارة اقتصاديات المجتمع من خلال التنظيم والتنفيذ والتخطيط والرقابة .

وهناك من الفقهاء من عرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة .

وليس من الصعب في بعض البلدان أن نحدد الجرائم الاقتصادية فالمشرعون قد حددوها بدرجة كبيرة من الوضوح ، ففي فرنسا صدر في 30 يونيه سنة 1945 قانون بعنوان " ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها ، وفي هولندا صدر بتاريخ : 22 يونيه 1950 تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي ، وفي ألمانيا ( الغربية وقتئذ ) نص على الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية الصادر في 9 يوليو 1954 وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات ، وهكذا صدرت عدة قوانين في الإتحاد

السوفيتي القديم وبلغاريا وغيرها من دول الكتل الشرقية في منتصف القرن الماضي ، وفي هولندا في 22 يوليو 1950 كان قد صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ، وانتشرت قوانين مشابهة في كل من قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية .

وفي المنطقة العربية لم تعرف قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية إلا كل من مصر والعراق وسوريا وليبيا والأردن ، بل بعضها قوانين باسم قانون الجرائم الاقتصادية تحديدا ، ويوجد من شراح القانون والفقهاء الذين سموا الجريمة الاقتصادية باسم آخر وهو " الجرائم المالية " ولكنهم اتفقوا على نفس التعريف مثل الدكتور هيثم عبد الرحمن البقلي في كتابه " الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية – دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2005 " .

بينما هناك دول ذات الاتجاه الفردي تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها ترمي إلى حماية العلاقات الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة ومثال ذلك القانون الذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1890 والمعروف باسم قانون " شيرمان " Sherma Act وهو يعتبر – من حيث المبدأ والتعديلات التي أدخلت عليه – كل عقد أو اتفاق يرمي إلى خلق تكتل اقتصادي " Trust " أو احتكار " Monopoly " أو إلى تقييد التجارة بين الولايات أو مع الدول الأخرى ، غير مشروع .

وقد اتفق الفقه الجنائي تحديدا على أن الجرائم الاقتصادية ذات مخاطر عالية أكثر من أي نوع آخر من الجرائم – لماذا ؟ .

لأن الجرائم الاقتصادية ذات تأثير ممتد للأجيال متعددة وذات تأثير واسع على أكبر كم ممكن من الناس ، وهي ذات تأثيرين كبيرين اقتصادي واجتماعي – كيف ؟ . لتأثيرها الاقتصادي على الدولة واقتصادها وماليتها والتأثير الاجتماعي بتهديدها حياة وأموال الناس من جهة أخرى .

ويقصد بالإجرام الاقتصادي : الأفعال الضارة الاقتصادية والتي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية .فثمة نصوص تهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أو امتلاكها خلسة أو حيلة أو عنوة ، وتحقيق أرباح غير مشروعة ، أو بتوجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح ذاتية ومن بين تلك الجرائم الضارة بالمصلحة العامة استغلال النفوذ لتحقيق مصالح ومنافع وميزات شخصية.

ولما كان القانون الجنائي يهتم بحماية المصلح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عاما أو خاصا. وباستقراء نصوص التشريعات الاقتصادية تتضح سياسة المشرع تجاه حماية المال العام من العبث بوصفه جرما جسيما ، وتطبيقا لذلك فقد نص المشرع على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى ، ومن بينها أيضا تقاضى عمولات عن صفقات أو غير ذلك من الأفعال ، وقد فرضت عقوبات جسيمة لمنع العبث بالمال ، ومن أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد واختلفت النظم السياسية في شأن محاسبة المسئولين السياسيين وكبار الشخصيات في حالة انحرافهم بالمسئولية المنوطة بهم وفساد

ذممهم . إذ تجنح بعض النظم إلى الاكتفاء بالتطهير أو الجزاء الإداري والإقالة في حالة شؤون الاتهام بالنحراف والفساد . بينما تأخذ دول أخرى بنظام الجمع بين العقوبة الجنائية والجزاء الإداري مهما كان مركز الجاني الوظيفي وذلك إعمالا لمبدأ " سيادة القانون " الذي يعتبر أصلا من الأصول التي تقوم عليها الديمقراطية.

لذا عرف الفقهاء الجريمة الاقتصادية بأنها " فعل ضار أو امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل أو الامتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية ، ويكون ذلك محظورا قانونا وله عقاب ويقوم بذلك إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية " أو باختصار أكثر الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة اقتصاد الدولة .

ومن هذا التعريف نستطيع أن نخرج منه بعناصر الجريمة الاقتصادية :

1-النشاط الإجرامي : وهو القيام بفعل مادي ضار أو الامتناع عن القيام بالعمل المادي .

2-الضرر : أي يكون لها مظهر خارجي أي ما يدل على إخلالها بالنظام الاقتصادي ونمو الدولة وبأهدافها وسياستها الاقتصادية .

3-أن النشاط الإجرامي ( الفعل المادي أو الامتناع المادي ) محظور قانونا

4-أن اقتراف النشاط الإجرامي ( الفعل المادي أو الامتناع المادي ) يؤدي إلى توقيع عقوبة نص عليها التشريع .

5-أن من يقوم بالنشاط الإجرامي ( الفعل المادي أو الامتناع عن العمل المادي ) الضار شخص طبيعي أو اعتباري خال من عيوب الإرادة ، ويكون أهلا للمسؤولية الجنائية .

ولقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1966 تعريفا للجريمة الاقتصادية جاء فيه :" يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام ، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه " وهو تعريف لا يخرج عن تعريف مشابه ورد في إحدى توصيات الحلقة العربية الأفريقية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة ( فبراير 1960 ) .

ولكون الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى فقد اهتمت بها المنظمات الدولية المختلفة . وذلك لخطورتها وتأثيرها الشديد على برامج التنمية وتقدم المجتمعات ، ولصعوبة حصر نتائجها أو حتى تحديدها من جهة أخرى .

ومع ذلك فليس من السهل تعريف فئة" الجريمة الاقتصادية "، وما زال وضع مفهوم دقيق لها يمثل تحديا ففي عام 1981 ،مثلا حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا 17 جريمة باعتبارها جرائم اقتصادية (القرار رقم R (81)12) ، وهي :

1. جرائم الكارتلات .
2. الممارسات الاحتيالية .
3. استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسية .
4. الحصول على المنح .
5. الجرائم الحاسوبية .

6. الشركات الوهمية .

7. تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات .

8. الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأسمال الشركات .

9. مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين .

10. الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين.

11. الاحتيال على المستهلكين .

12. المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل .

13. جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية.

14. الجرائم الجمركية .

15. الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة .

16. جرائم البورصات المالية والمصارف .

17. الجرائم ضد البيئة .

**3-التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية المعاصرة**

بعض شراح القانون ، مثل الدكتور طاهر حبوش – ويؤيده في هذا الاتجاه الدكتور ذياب البداينة – يرى أن الجرائم المستجدة هي صورة من الجرائم المستحدثة ، ولكنها مرتبطة بالتطور العام للمجتمع ، وأن الجرائم المستجدة يستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة ، أما الجرائم المستحدثة فتشمل الجرائم المستجدة والأنماط الأخرى الناجمة عن التطورات التقنية عامة .

وكما ذكرنا من قبل فإن من شراح القانون من يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي لأي تصنيف ، ونستطيع أن نجمل التفرقة أو التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية خاصة المعاصرة أو المستجدة أو المتحدثة منها فيما يلي :

أولا : الجريمة التقليدية جريمة محددة بنص قانوني غالبا في قانون العقوبات ، بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمه أي تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها .

ثانيا : تتفق كل من الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها في المضمون كالسرقة والاستيلاء على مال الغير ، ولكنها تختلف في الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .

ثالثا : الجرائم التقليدية تعد جرائم محلية بينما الكثير من الجرائم الاقتصادية و خاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم عابرة للدول والقارات وقد تكون مرتكبة عن بعد عبر أجهزة إلكترونية واتصالات ومعلوماتية بسبب التكنولوجيا الحديثة .

رابعا:الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو في ماله أو في سمعته وشرفه، بينما الجرائم الاقتصادية تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي

خامسا : الدافع في الجرائم التقليدية قد يكون الانتقام أو الثأر أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي بالإضافة إلى الكسب المادي ، بينما الدافع في الجرائم الاقتصادية هو الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط .

## 4-خصائص الجريمة الاقتصادية

سنتعرف في هذا الاطار الى كل من أسباب خطورة الجرائم الاقتصادية وازدياد تلك الخطورة ثم سندرس أهم خصائص الجريمة الاقتصادية .

**أ- أسباب ازدياد خطورة الجرائم الاقتصادية :**

من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة ، لأن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية ما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم وخاصة الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات خاصة والاتصالات عامة . حتى غدت غالبية هذه الجرائم إلكترونية أو فضائية Cyber ، ومرد ذلك هو تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية وإلى معلوماتية وإلكترونية ، ظهرت مسميات جديدة لمثل هذه الأبنية مثل الطريق السريع للمعلومات والبناء المعلوماتي العالمي . إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم اقتصادية مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التنصت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها غير المشروع ، والابتزاز والسطو على البنوك إلكترونيا والتزوير والتزييف ، والتهرب الضريبي والاحتيال بالحاسب ، وسرقة أرقام الهواتف والهواتف المزورة والمقلدة ، وتدمير الحسابات البنكية ، والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها

وبيعها ، والأسرار التجارية والعسكرية ... إلخ . واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية .

إذن يمكننا القول إن أسباب الجريمة الاقتصادية ، خاصة العصرية أو المستجدة منها ، هو ما يلي :

1-ما شجع على ازدياد كمية وخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية ، عملية العولمة الجارية حاليا وما ينتج عنها من تكامل لأسواق العالم المالية ، مع تضعضع الضوابط والولاءات الاجتماعية .

والعولمة Globalization مصطلح يقصد منه النظر إلى العالم كوحدة واحدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

2-ازدياد التقدم التكنولوجي .

3-التكامل السريع للاقتصاد العالمي يسر ليس فقط انجاز المعاملات التجارية المشروعة بل ليضاهي انجاز المعاملات غير المشروعة .

وترتكب الجماعات الإجرامية المنظمة جرائم اقتصادية ومالية كبيرة بوسائل منها،مثلا:الجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية ،وانتحال الشخصية ، والتزوير. وأدى أيضا انتشار المعاملات المصرفية الالكترونية والنمو السريع للانترنت إلى إتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية والمالية . ويسلم الآن بأن الاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب يمثل مشكلة عالمية خطيرة ، تنتج مستوى من الأرباح العالمية غير المشروعة أعلى بكثير ، مثل : من مستوى الرباح الناتجة عن تزوير

العمـلات . ووفـرت الانترنـت أيضـا أداة قويـة لارتكـاب جريمـة الاحتيـال ، وذلـك بإتاحـة الحصول بسهولة على معلومات عن الأفراد والشركات يمكن أن يستغلها المحتالون ، وبتوفر آلية يمكن بواسطتها ارتكاب أنشطة احتيالية متعددة في وقت واحد . ففي حالة الاحتيال المتعلق بدفع الأتعاب مقدما ، مثلا ، يستعمل الانترنت كمصدر لتحديد الأهداف المحتملة ، ويتيح البريد الالكتروني القدرة على الاتصال بالآلاف من الضحايا لمحتملين بالتزامن .

فالجرائم الاقتصادية والمالية تنتج في كثير من الأحيان عائدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها لإدخالها في النظام المالي المشروع ، وبالتالي تشكل هي نفسها جريمة أصلية هامة ، وليس ذلك فحسب ، بل أن غسل الأموال هو حلقة وصل هامة بين جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحا غير قانونية كبيرة ، من ناحية ، وضرورة غسل تلك الأرباح لإدخالها في النظام المالي المشروع ، من الناحية الأخرى ، يوفر غسل الأموال التدفق النقدي ورأس المال الاستثماري اللازم للجماعات الإجرامية . وهناك سببان رئيسان لالتزام البلدان بتطوير وصول نظام فعال لمكافحة غسل الأموال.

وفي بلدان ومناطق أخرى ، أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معا إلى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الالكترونية ، أتاحت أشكالا جديدة من السداد الالكتروني ،( منها السداد عن طريق الانترنت) ويمكن أن تعود نهضة قطاع المعاملات المصرفية الالكترونية بالفائدة على الجريمة المنظمة ، لأنها تتيح نقل مبالغ هائلة من الأموال بسرعة دون التثبت من الهوية ، وهنا يسهل غسل الأموال . وبالنظر إلى عدم وجود أطراف ثالثة وسيطة ( مثل المصارف ) ، في نظم السداد على الشبكة العالمية فإن هذه النظم تتيح المزيد

من الغفلة عند تحويل الأموال وتخفض تكاليف المعاملات تخفيضا كبيرا مما يصعب تتبع هذه المعاملات ، الأمر الذي سيعزز فرص الإرهاب والفساد .

إن إساءة استخدام النظام المالي يمكن أن يلحق الضرر بسمعة المؤسسات المالية ، محدثا آثارا سلبية على ثقة المستثمرين وبالتالي يزيد من ضعف النظام المالي .ولا ينشأ الضرر الاقتصادي من أفعال الجريمة الاقتصادية والمالية المباشرة وحسب بل أيضا من مجرد وجود تصور بأن تلك الأفعال تحدث ، وذلك يؤثر على سمعة النظم المالية ويرد الاستثمار الخارجي . وفي العديد من البلدان أيضا يؤدي اشتباه الجمهور على نطاق واسع بأن الصفوة ترتكب الجرائم الاقتصادية والمالية في القطاعين العام والخاص إلى تفويض شرعية الحكم . ولذلك تتسم المكافحة الفعالة للجريمة الاقتصادية والمالية بأهمية حاسمة للتنمية المستدامة وبناء المؤسسات .

**ب-أهم خصائص الجريمة الاقتصادية**

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها :

1-يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية .

2-تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

3-تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام .

4-الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها ، والنص الخاص بها يستنفد غرضه .

5-أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وإن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه ، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار ، وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر .

6-كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير ، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام .

7-بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضيا بما أصابه من ضرر ، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه

لجنة التسعيرة ، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته .

8-ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية .

9-إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي .

10-العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجرى على سبيل الاحتراف ، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية .

11-لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة .

12- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، وهي قوانين لا تحرص دائما على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب .

13-ومن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي ، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا على المخالفات ، وفي غير ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية ، إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية ، كالتشريعات الجمركية ، نظرا لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة ، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية .

14-بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقا لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة ، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية .

**ثانيا- بعض صور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري :**

تتخذ الجريمة الاقتصادية أشكالا متعددة و تتداخل هذه الأشكال بشكل مخيف ومرعب كما هو الحال في جريمة تبيض الأموال لذلك فإن التطرق إلى جميع أشكال الجريمة الاقتصادية يحتاج إلى كتاب أو كتب كبيرة، لذلك سنحاول التطرق إلى صورتين (2) من صور الجريمة الاقتصادية الوارد ذكرها في التشريع الجزائري جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس .

**1- جريمة تبييض الأموال**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تقوم على العموم على الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وقد تفاقمت هذه

الظاهرة في السنوات الأخيرة مما دعى إلى ضرورة معالجة هذه الآفة وسنتطرق إلى دراسة مفهوم الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها .

**أ ـ مفهوم جريمة تبييض الأموال وأركانها**

**ـ مفهوم جريمة تبييض الأموال**

تباينت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من جاء بتعريف ضيق وآخر بتعريف واسع لكن معظمها يميل إلى التعريف الواسع لهذه الظاهرة .

. **التعريف الضيق :** يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى .

وأخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ : 1988/12/20 التي حرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في نيل هذه الجريمة أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني .

**. التعريف الواسع** : يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب .

يعرف تبييض الأموال بأنه " الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفي منتوج الجريمة ويحول لوسائل ومحاولات بهدف ضخها في النظام المالي ، وبغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية .

إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم .

أما المشرع الفرنسي فكان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال وذلك بموجب القانون 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي حيث أصبح يأخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع .

أما المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع حيث اعتبر كل العائدات كما هو منصوص عليه في المادة 389 مكرر ( القانون 04-15 المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/11/10 حيث جاء في المادة 389 مكرر " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لنص هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة المساعدة والتحريض على ذلك وإسداد المشورة بشأنها .

أما تعريف فقهاء القانون فمن حيث موضوعها اتجه معظمهم إلى تعريفها بكونها تقيد توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم وهو ما اتجه إليه خبراء الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتبييض الأموال .

أما تبييض الأموال في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي إخفاء الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها باستعمالها في غايات مشروعة قصد إضفاء صفة الشرعية والحلال عليها .

**- أركان جريمة تبييض الأموال**

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدأ بالركن القانوني ( الشرعي ) المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر والركن المادي الذي يقوم على النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ويؤدي إلى النتيجة الجرمية المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون .

بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء ( نجد صورة القصد أو الخطأ وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي :

.**الركن المادي :** يتمثل العمل العضلي للجاني في مقابل أن الركن المعنوي يمثل الجانب الذهني للجانب .

وتأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربع صور وهي السلوكات الإجرامية وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي تحويل الممتلكات أو نقلها .

وهذا التحويل يتم مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ويتكون الركن المادي من عنصرين وهما فعل إيجابي يشمل في تحويل الممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها .

أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك أما التمويه ويقصد به اصطناع مظهرا المشروعية لممتلكات غير مشروع كإدخال أموال متأتية من جريمة في شركة قانونية ضمن أرباحها فيظهر وكأنها أرباح مشروعة عن نشاط مشروع .

بالإضافة إلى صورة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة أما الحيازة وهي السيطرة الفعلية على الممتلكات .

أما استخدام الممتلكات يقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها .

**. الركن المعنوي :** جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة عمدية بانعدام واحد منهما هما العلم والإرادة وبالرجوع إلى المادة 389 فنجد الفقرة الأولى " تحويل ... مع علم" ، وفي الفقرة الثانية إخفاء مع العلم واكتساب مع علم .

**. الركن الشرعي ( والمفترض ):** يقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل فلا قيام للجريمة إلا إذا كان الفعل مشروعا وطبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون " المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، وهو ما يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم والمعاقبة عليه بصفة مجردة وبنص خاص .

أما الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال فيفترض وجود جريمة سابقة نتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض حيث يتطلب التبييض حينها ركن مادي سلوكياته وركن شرعي كما تطرقنا لذلك أعلاه .

**ب- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال**

تتضمن العقوبات عقوبات مقررة للأشخاص الطبيعية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي أولا ثم مكافحة جريمة تبييض الأموال ثانيا وهو على النحو التالي :

- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :** يميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية .

**.العقوبات الأصلية :** يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

أما المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج تبييض المشدد وذلك بتوافر الظروف الآتية – الاعتياد- استعمال تسهيلات يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامه .

كما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على المحاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

**.العقوبات التكميلية :** نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وهي عقوبات جوازية وإذا الجانب أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 06 .

**المصادرة :** المادة 389 مكرر 04 نصت على مصادرة الأملاك ( الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض) .

وتشتمل الممتلكات محل الجريمة كل الممتلكات بما فيها العائدات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة في أي يد كانت والتي لم تعد بيد الجاني .

كما يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال عندما يبقي مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين .

كما أوضحت المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية بتعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها استعمل المشرع عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام .

- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي :** تعاقب المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التبييض بما يلي :

**.الغرامة :** لا يمكن أن تقل عن (04) أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.

**.المصادرة :** تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

وهذه المصادرة كما يفهم من النص أنها جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تكون إلزامية وهو إجراء لا يستقيم منطقيا أو قانونا ".

كما يمكن أن يقضي الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بما يلي : المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

. حل الشخص المعنوي .

**2- جريمة الاختلاس**

عرفت ظاهرة الاختلاس للأموال الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف والبنوك والشركات تكاثر وتزايد حيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب الذي يدفع الضرائب للدولة وعلى ثروات واقتصاد الأمة ولا سيما حينما ندرك بأن القلة القليلة من المختلسين هي التي تقدم إلى العدالة .

وهذه الجريمة في صورها المتعددة تشترك في كونها من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني وإن كانت تنطوي في الوقت ذاته على المجني عليه .

حيث لا تقع إلا من شخص يتصف بكونه موظف عام أو من في حكمه ( جرائم ذوي الصلة وتقع على المال العام ) .

بالإضافة إلى أنه كل من السرقة vol والاختلاس Détournement يقعان على مال منقول وكلاهما يقوم على فعل الاختلاس المتمثل في أحكام السيطرة على الشيء وتوجيهه لغرض آخر بخلاف ما خصص له .

**- مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها**

**.مفهوم جريمة الاختلاس**

**التعريف اللغوي :** الخلس لغة بمعنى الأخذ في نهرة ومخاتلة وخلست الشيء واختلسته إذا استلبته ، والتخالس التسالب ، والإختلاس كالخلس وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخلصه وورد الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على خائن ولا منهب ولا مختلس قطع " .

**التعريف الإصطلاحي** : الاختلاس مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة .

ويمكن تعريفها بالاعتماد على النص الوارد في قانون مكافحة الفساد بالقول الاختلاس هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة .

**. أركان جريمة الاختلاس**

قبل التطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لا بد أن نتطرق إلى صفة المتهم وصفته كعنصر من عناصر الجريمة .

اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة .

**الركن المادي :** يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائف أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون حق .

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي : السلوك المجرم محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة . فالسلوك المجرم يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون حق .

أما الاختلاس : فيقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومن هذا مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به وهذا المعنى لا يتفق مع النص بالفرنسية الذي يفيد الأخذ .

أما الإتلاف : يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه .

والتبديد : يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أُؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه .

أما الاحتجاز بدون وجه حق : ومن ذلك أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك أو إيداع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة .

أو يعمد الموظف إلى حبس المال الذي سلم إليه بسبب وظيفته فيفوت بذلك مصالح ويشكل إضرارا بصاحب تلك المصالح .

علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي بجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته ، أو بسببها ، أي يجب أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين الوظيفة .

**الركن المعنوي أو القصد الجنائي :**

جريمة الاختلاس من الجرائم التي لا تقع إلا عمدا مثل الجرائم الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة فلا يقع الاختلاس بالخطأ فهي إما أن تكون جريمة عمدية أولا تكون أصلا .

فجريمة الاختلاس عمدية بصريح نص المادة 29 من القانون 01/6/ والقصد الجنائي يتكون من العلم ولإرادة أي علم الجاني بأنه موظف عام وأنه مؤتمن على المال ليس ملكه بل ملك للهيئة المستخدمة وأن يستولي عليه بدون وجه حق .

والعلم مفترض كونه يتعلق بالعلم بالقانون وهنا تثار إشكالية الجهل بالقانون فلا ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف الذي يجهل القانون إثر إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف فيه ما لم توجد قاعدة قانونية تخول للرئيس سلطة إصدار الأمر بالتصرف في المال فهذا الأمر لا يعتد به اختلاسا ما دام الأمر أنه يشكل جريمة .

وعلى العموم فإن توافر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو اتلافه .

**- العقوبات أو الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس**

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأصل نقل العقوبات المقررة لهذه الجريمة عن قانون العقوبات الفرنسي نقلا أمينا ومنها المادة 119 من قانون العقوبات وخلال سنة 1988 أدخل عليها تعديلا بموجب القانون 88-28 ليتمشى مع فلسفة الجزائر في مجال حماية الاقتصاد الوطني حيث جعل المشرع العقوبة بدنية تندرج صعودا وهبوطا حسب قيمة المبلغ المحول أو المختلس أو المبدد أو المحتجز .

وعلى هذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي تاركين الحديث عن الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الفساد إلى الفصل الثاني تحت عنوان الآليات القضائية في محاربة الجريمة .

**. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

يتعرض المختلس الشخص الطبيعي بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي ذكرهما على النحو التالي :

**العقوبات الأصلية :** جنح المشرع كافة صور الفساد وتجلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحة .

وهكذا تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في : 2006/02/21 على جريمة الاختلاس الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

إذا كان الجاني رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة أو مديرا للبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في : 26-08-2003.

الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كان قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج

السجن المؤبد وغرامة 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج .

وكان المشرع في ظل المادة 119 قانون العقوبات يندرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة . تكون الجريمة جنحة إذا كانت محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات .

إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج والحبس من سنتين إلى 10 سنوات .

إذا كانت هذه تعادل أو تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج .

تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج .

والسجن المؤبد إذا السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كان التكييف جناية أو حتى بغرامة 50.000 دج إلى 2.000.000 دج .

كما كانت المادة 119 تعاقب بالإعدام قبل تعديلها طبقا إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من أن يضر بالمصالح العليا للوطن .

**تشديد العقوبة :** تشدد العقوبة ( عقوبة الحبس لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المذكورة في المادة 40 من قانون 01/06 مكافحة الفساد .

قاضي بالمفهوم الواسع أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي .

أو ضابط عن شرطة قضائية . أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان النفسيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك والضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية . أو موظف أمانة الضبط .

**الإعفاء من العقوبات وتخفيضها** :

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف والشروط الآتي ذكرها المنصوص عليها في المادة 49 :

يستفيد من ذلك الفاعل أو الشريك الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على معرفة مرتكبها شريطة أن يكون ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة إما بتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي يساعد في القبض على الجناة في الجريمة بعد إجراءات المتابعة وبهذا يكون القانون قد وضع تحفيز

للجناة من أجل الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها حين فرق بين مرحلة ما قبل مباشرة وإجراءات المتابعة وما بعدها .

**العقوبات التكميلية :** أجازت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة للجهة القضائية أن تتخذ بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة الإدانة بالجريمة . كما نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، وتحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه مع ما نتج عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت هذه العائدات إلى أصول الشخص المحكوم عليه .

**التقادم :** تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد حيث تنص المادة 54 : الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

وذلك لأن المشرع سد الطريق على الجناة الذين يفرون إلى الخارج أما الفقرة الثانية نصت على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 614 منه التي تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

كما هو في جنحة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

**.العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

أقر المشرع في المادة 53 من قانون 01/06 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

وقد تناول قانون العقوبات الجزائري العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادة 18 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والتي ورد فيها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي كالآتي :

1. غرامة تساوي من مرة (1) واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جراء تحقق الاختلاس و 5.000.000 دج وهو ما يعادل 5 مرات الحد الأقصى .

2. إحدى العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة 5 سنوات .
- مصادرة ال.0شيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر وتعليق حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته .